بيان السودان
SUDAN STATEMENT

أمـــام

اللجنة السادسة الدورة (75) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البنـد (87)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction

الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد

Minster plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : أكتـــــــوبر 2020م
New York –October. 2020

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس ،،

ينضم وفدى للبيان الذي تقدم به وفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الانحياز ووفد جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/75/151 والمعلومات التي أشتمل عليها، والذي أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 192/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

ويتطلع وفدى إلى تواصل الحواروالتداول في اللجنة السادسة والتي تمثل المنبر الأوسع تمثيلاً وبطريقة شفافة وشاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، وذلك في إطار فريق العمل المعنى بذلك والمُشكل بموجب قرار من الجمعية العامة وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ وحواروتباين واضح وخاصة فيما يتصل بنطاقه وكيفية تطبيقه مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنية والموضوعية، وهو مبدأ غير مجمع عليه تسعى دول عدة إلى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية ووفقا لفهمها لتعريفه ونطاقه وبالتالي تطبقه كيفما شاءت وعلى من شاءت لا رقيب عليها إلا ضميرها والياتها الوطنية مما يخلق وسيخلق أزمات دولية خاصة عند تطبيقه على من يتمتعون بالحصانة الشخصية والموضوعية من رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وكبار المسئولين لذلك فالحاجة إلى تحليل تقارير الأمين العام ومناقشتها بموضوعية غاية في الأهمية للخروج بتوصيات جادة تعين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل على تبين الطريق وتفادى الزلل. فالإجراءات القضائية لتطبيق هذا المبدأ ما زالت تفتقر للوضوح في المعايير والقواعد والآليات المناسبة لتحديد نوع الجرائم المقصود تطبيق العدالة في حق مرتكبيها من خلال هذا المبدأ، إضافة للعوائق الشكلية والموضوعية الأخرى وأهمها المبادئ المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، خاصة مبدأ سيادة الدول، وحصانتها والمساواة بينها في ذلك.

السيد الرئيس ،،

مع وجود قدر كبير من عدم اليقين المحيط باستخدام الولاية القضائية العالمية ، توجد حاجة لإجراء مناقشة شاملة وشفافة والاتفاق على معايير واضحة للمبدأ ، لتجنب السيناريو الذي قد يؤدي إلى التعدي على سيادة الدول ، وسوء استخدام المبدأ تعسفا أو كوسيلة سياسية بدلا من أن يكون آلية لمكافحة الإفلات من العقاب.

السيد الرئيس،،

إنّ أي مقاربة متوازنة وشاملة ومحايدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغي أن تأخذ في اعتبارها وبشكل أساسي المبادئ الراسخة في القانون الدولي و القانون الدولي العرفي وتلك التي نصَّ عليها

ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة فى مبادئ المساواة فى السيادة، الاستقلال السياسي وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.

إنّ جهود الجمعية العامة وهى تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجوء إلى إعماله، مع الاحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية فى الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملةً لها وليس بديلاً عنها.

السيد الرئيس ،،

في اعتقادنا الجازم أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن يُعتبر، ولاية قضائية احتياطية تُمارس عندما لا تتوافر لمحكمة أخرى ولاية قضائية أوثق صلة (مثل الولاية المستندة إلى مبدأي الإقليمية أو الجنسية) تمكّنها من محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. فالقانون الوطني أن أجاز لمحاكمه أن تمارس ولاية قضائية عالمية فلابد ان تكون مشروط بحالتين اثنتين هما: (أ) عندما تنص معاهدة ملزِمة على مثل هذه الولاية؛ (ب) عندما تنص معاهدة ملزِمة للدولة على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة ؛ ولابد أن يكون المتهم: (أ) موجودا داخل أراضي الدولة ؛ (ب) لم يوقّع عليه حكمٌ نهائي في البلد الذي وقعت فيه الجريمة؛ (ج) يجب أن يكون العمل مجرَّماً في كل من الدولة التي ترغب في ممارسة الاختصاص والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، (د) ان لا يكون المتهم جار تسليمه إلى الدولة الطالِبة.

ويجب هنا التأكيد على أن الدولة التي تقع فيها الجريمة (دولة الإقليم) ودولة جنسية الجاني (دولة الجنسية)، كقاعدة عامة، هما اللتان تكون لهما بشكل أساسي الولاية القضائية على الجناة وتقع على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن ملاحقتهم. وعلى كل دولة واجب أن تحظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها المحلي، وأن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجرائم ممارسة فعالة عندما تُرتكب في إقليمها أو من جانب رعاياها.

السيد الرئيس ،،

وفيما يتعلق بالمناقشات التي ستدور في الفريق العامل، نؤكد مجددا أن الولاية القضائية العالمية لا تحل محل قواعد الاختصاص الأخرى، أي الإقليمية والجنسية(Territoriality and Nationality) بل يجب ان تركز فقط على أشد الجرائم خطورة. كما إن توسيع المبدأ ليشمل ما هو أقل من الجرائم الفظيعة يمكن أن يشكك في شرعيته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن ممارسته بمعزل عن غيره اي لا يمكن استبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول وسلامة أراضيها وحصانة مسئولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

السيد الرئيس،،

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوي بغية تحقيق التو افق بشأنه دون التعجل فى اتجاه الدفع بتفسير أوحد لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه و اتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده، إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية، أمرٌ فى غاية الأهمية والتعقيد فى ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعي والمتأني حول هذه العملية والبعد بها عن التسييس و إقحام الأجندات السياسية والالتزام بالمبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم اتخاذ المبادئ مطية للتدخل فى شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

السيد الرئيس ،،

يري وفدي أنه من الملائم إن يتواصل النقاش حول هذا الموضوع الشائك في اللجنة السادسة .ونتطلع إلى بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في الاحترام المتبادل: سيادة القانون في جميع أنحاء العالم والتطبيق السليم للولاية القضائية العالمية دون إساءة استعماله، مؤكدين من جديد أن شرعية ومصداقية استخدام الولاية القضائية العالمية ستكفله تطبيقه الحكيم والمسئول والمتلائم مع القانون الدولي .. والقانون الدولي العرفي..

"وشكرا السيد الرئيس"